

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ١١٠ لسنة ٢٠٠١

بشأن تحديد تعريفه استهلاك المياه للجهات طالبة توصيل المياه لها

بمبنى المجمع بميناء الإسكندرية

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسئوليات الهيئة

العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٨٩ بشأن ميناء الدخيلة ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٩٩ بشأن تنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢١/١٢/٢٠٠٠ بالموافقة

على الفئات المحددة لاستهلاك المياه بمبنى المجمع والمعتمد من الأستاذ الدكتور وزير النقل

في ١٤/١/٢٠٠١ ؛

قرار:

مادة أولى - تحدد فئات تعريفه استهلاك المياه للجهات طالبة توصيل المياه لها

بمبنى المجمع بميناء الإسكندرية وفقاً لما يلي :

٢ (جنيهان) للمتر المكعب بعد أقصى ٣٠ م^٣ شهرياً .

٤ (أربعة جنيهات) للمتر المكعب عن الكميات التي تزيد عن ٣٠ م^٣ خلال الشهر .

مادة ثانية - تلتزم الجهة طالبة بتنفيذ التوصيلات وتركيب العداد على نفقتها

وتحت إشراف الشئون الهندسية .

كما تلتزم بالمحافظة على الشبكة الرئيسية للمجمع بحالتها وكذا بإصلاح أية تلفيات

تحدث للشبكة أو التوصيلات الفرعية الخاصة بها بمعرفةها وعلى نفقتها ، وطبقاً لتعليمات الهيئة .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ اعتماده

من الأستاذ الدكتور وزير النقل .

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحري/ محمد فرج لطفى